



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الارسال				

في النسخة الاصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - في العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجانيا للمشاركين.
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطلاتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - في النشر على اساس 10 د ج للسطر.

فهرس

قوانين واوامر

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 2 المقطع 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفي وزارة الاشغال العمومية والبناء. 80

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض اعتمادات التسيير لوزارة الاشغال العمومية والبناء. 81

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض اعتمادات التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة. 81

- امر رقم 74 - 2 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تأسيس الاجر الوطني الادنى المضمون. 78

- امر رقم 74 - 3 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن منح معاشات لضحايا الالفام المتفجرة والمزروعة خلال حرب التحرير الوطني ولذوى حقوق هؤلاء الضحايا. 79

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - 1 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن مساهمة الجماعات المحلية في نفقات المساعدة الطبية والاجتماعية. 80

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة بولاية تيزي وزو لشؤون الثورة الزراعية. 82

- مرسوم مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بولاية مستغانم لشؤون الثورة الزراعية. 82

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين قاض. 82

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 74 - 2 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم الطب المجاني في القطاعات الصحية. 82

- مرسوم رقم 74 - 3 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وتسيير المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية. 83

- قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة المرضى في النفقات الناجمة عن تقديم الادوية. 84

- قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة المرضى في النفقات الناجمة عن تقديم الادوية في المراكز الطبية الاجتماعية. 85

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 74 - 4 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 لغاية 31 ديسمبر سنة 1973. 85

- مرسوم رقم 74 - 5 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974. 86

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 74 - 6 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد أجرة الساعة للحد الأدنى المضمون للاجر الوطني. 87

قوانين وأوامر

المادة 2 : يحدد الاجر الوطني الادنى المضمون على أساس ألفين وثمانين ساعة (2080) من العمل الفعلي في السنة.

يحدد في القطاع غير الزراعي معدل الاجر الوطني الادنى المضمون بالساعة، أما في القطاع الزراعي فيحدد معدل الاجر الوطني الادنى المضمون على أساس اليوم الكامل ويحسب كما يلي:

$$\frac{2080}{260} \times \text{المعدل بالساعة} = \text{المعدل اليومي}$$

المادة 3 : ان التسييفات المدفوعة للعمال الدائمين التابعين للقطاع الزراعي المسير ذاتيا لا يجوز أن تقل عن معدل الاجر الوطني الادنى المضمون.

المادة 4 : يمكن بصفة انتقالية ان يقل معدل الاجر الوطني الادنى المضمون في القطاع الزراعي، عن المعدل المعتمد في القطاع غير الزراعي.

امر رقم 74 - 2 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تأسيس الاجر الوطني الادنى المضمون

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحق أجر وطني أدنى مضمون لكل عامل من كلا الجنسين من القطاع الزراعي أو غير الزراعي، العمومي، أو الخاص أو المسير ذاتيا.

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يمنح معاش لضحايا الالغام المتفجرة ولذوى حقوقها، وذلك ضمن الشروط المحددة فيما يلي .

المادة 2 : يعتبر كضحايا الالغام المتفجرة الاشخاص الذين توفوا أو أصيبوا بجراح ابتداء من تاريخ 5 يوليو سنة 1962 وذلك من جراء انفجار الالغام المزروعة خلال حرب التحرير الوطني .

المادة 3 : يترتب الحق في المعاش، عن الاصابات المؤدية للعجز أو العاهة، والناجمة من الرضوض الحاصلة بانفجار لغم، شريطة أن يكون معدل العجز مساويا لـ 20 ٪ على الأقل .

المادة 4 : يستفيد من أحكام المادة 3 أعلاه، الاشخاص البالغون من العمر 14 عاما على الأقل يوم الحادث، ويؤجل الانتفاع من المعاش بالنسبة للولد الذي يقل عمره عن 14 عاما .

المادة 5 : تقع البينة على من ادعى، حول أثر الرابطة السببية بين الحادث والعجز .

المادة 6 : يحدد المعاش بـ 3.600 دج سنويا للعجز البالغ معدله 100 ٪ . أما معدلات العجز فتحدد على تدرج يبلغ مقدراه من 20 ٪ الى 100 ٪ وعلى أساس 5 ٪ لكل درجة .

المادة 7 : يسرى على تحديد معدل العجز، جدول الاسعار التوجيهي المستعمل لقدماء المجاهدين، بالنسبة للمستفيدين من أحكام هذا الامر .

المادة 8 : يضاف لمعاش العجز زيادة سنوية قدرها 480 دج لكل ولد بالغ أقل من 18 سنة من عمره، وإلى 21 من العمر بالنسبة للاولاد الذين يزاولون الدراسة، ويستمر فيها دون النظر لحدود سن بالنسبة للاولاد المصابين بعجز دائم .

لا يجوز في أى حال أن تتعدى الزيادة 100 ٪ من المعاش الاساسي .

المادة 9 : اذا توفي العاجز خفض المعاش الى 50 ٪ ودفن الى أرملته . فاذا تعددت الارامل وزع المعاش بينهم .

المادة 10 : تبقى الزيادة المخصصة للاولاد والمنصوص عليها في المادة 8 أعلاه سارية وتؤدي للارملة، في حالة وفاة العاجز . أما اذا تزوجت الارملة أو توفيت، فتدفع الزيادة للوصي .

المادة 11 : اذا تزوجت أرملة العاجز، فقدت حقها نهائيا في المعاش .

المادة 12 : ان اجهزة التبديل والتسوازم التي لا بد منها بالنسبة للعاهة المتولدة من الحادث، تمنح مجانا للعاجزين المستفيدين من المعاش بعنوان هذا الامر .

المادة 13 : تستفيد أرملة الشخص الذي مات ضحية انفجار لغم، من معاش سنوي قدره 1800 دج، واذا تعددت الارامل، وزع هذا المعاش بينهم .

المادة 5 : يحدد الاجر الوطني الادنى المصمون بموجب مرسوم يصدر، بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 3 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن منح معاشات لضحايا الالغام المتفجرة والمزروعة خلال حرب التحرير الوطني ولذوى حقوق هؤلاء الضحايا

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبما أن القوات الاستعمارية كانت قد استخدمت مختلف الطرق لمرقنة مسيرة جيشنا المظفر، جيش التحرير الوطني، في زحفه الكاسح، والهادف لاعادة التراب الوطني بقوة السلاح،

- وازاء اخفاق تلك القوات في وسائلها تلك، فقد التجأت الى زرع الالغام في مناطق الحدود بشكل آلي،

- وبما أن تلك القوات لم تقم بأية عملية لنزع تلك الالغام خلال الفترة التي انقضت من وقف القتال الى اعلان الاستقلال، فضلا على انها لم تطلع سلطاتنا على أى مخطط لهذه الالغام المزروعة، الامر الذي أدى الى وقوع خسائر فادحة في الارواح البشرية بين السكان،

- وبما أن الالغام التي زرعتها الاستعمار، لا زالت لهذا الحين تزرع الموت في صفوف شعبنا وجيشنا وتحلف الضحايا الابرياء ،

- وبما أن السلطة الثورية، اذ تحدوها روح العدالة الاجتماعية، قررت التعويض لتلك الضحايا وذوى حقوقها، وذلك بمنحهم حق الاستعادة من معاش ،

المادة 19 : يجب ايداع طلبات منح المعاشات خلال مدة سنتين من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتقبل الطلبات خلال مهلة سنة واحدة من تاريخ الحادث، بالنسبة للحوادث الواقعة بعد تاريخ النشر المذكور .

المادة 20 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء، بموجب نصوص لاحقة .

المادة 21 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 14 : يضاف لمعاش الارملة المنصوص عليه في المادة السابقة زيادة خاصة بالاولاد وذلك ضمن نفس الشروط المذكورة في المادة 8 اعلاه .

المادة 15 : اذا تزوجت الارملة أو توفيت، تدفع الزيادة الخاصة بالاولاد للوصى .

المادة 16 : اذا تزوجت أرملة من مات ضحية انفجار لغم، فقدت نهائيا حقها في المعاش .

المادة 17 : يتناول كل من أصول الاشخاص المتوفين من ضحايا انفجار الألغام، منحة سنوية قدرها 360 دج . ويعتبر من أصول الضحايا أب وأم الضحية .

المادة 18 : لا يستحق المخصص المنصوص عليه في المادة السابقة أصول من مات ضحية انفجار الألغام وهو دون الـ 14 سنة .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

في المادة 2 اعلاه، كما يحدد نفس القرار ايضا كيفيات توزيع المساهمة بين البلديات والولايات .

المادة 4 : تدفع المبالغ الخاصة بمساهمة الجماعات المحلية الى حساب الخزينة رقم 305-003 الخط 2 .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 1 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن مساهمة الجماعات المحلية في نفقات المساعدة الطبية والاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 وانتصمين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مقدار المساعدة التي توضع على كلفة الجماعات المحلية بعشرة اجزاء من تسعين من النفقات التي يجب ان تتحملها الدولة برسم مساهمتها في تكاليف المساعدة الطبية والاجتماعية .

المادة 2 : تتم مساهمة الجماعات المحلية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه بالنسبة لكل سنة مالية بمشاركة تحسب سنويا بقدر عشرة اجزاء من تسعين من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة لتسيير المساعدة الطبية والاجتماعية برسم مساهمة الدولة .

المادة 3 : يحدد قرار يصدر عن وزير الداخلية كل سنة قسطن كل البلديات والولايات في المساهمة المنصوص عليها

قرار واداري مشترك مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق

المادة 2 المقطع 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض

موظفي وزارة الاشغال العمومية والبناء،

ان وزير الداخلية،

ووزير الاشغال العمومية والبناء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 58 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث حظيرة مركزية للمعدات بوزارة الاشغال العمومية والبناء يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان التصرف في الاعتمادات المخصصة للمصاريف المتعلقة بتسيير مصلحة الدراسات واشغال المنشآت الاساسية ومصلحة الاشارات الملاحية والمستودع المركزي للادوات هو من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء، وتبقى مجموع سلطات تسيير هذه الاعتمادات بين يدي وزير الاشغال العمومية والبناء وفقا للمراسيم المشار اليها اعلاه.

المادة 2 : ان الاعتمادات المخصصة لصيانة الطرق الوطنية لا توزع وفقا للمادة 4 من المرسوم رقم 73 - 138 المشار اليه اعلاه، الا في حدود تسعة اعشار من مبلغها.

يعدل جدول التوزيع خلال السنة بمبادرة وزير الاشغال العمومية والبناء مع مراعاة الاعتمادات المتوفرة.

المادة 3 : ان الاعتمادات المخصصة لمكافحة المياه الضارة (13-35) توزع بطلب من وزير الاشغال العمومية والبناء بناء على الاحتياجات المحددة والتي يتقدم بها الولاية خلال السنة المالية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973.

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير المالية
اسماعيل محروق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض اعتمادات التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الداخلية،
ووزير المالية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 2 منه،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه، لا تعنى موظفي مصلحة الارشادات البحرية .

المادة 2 : تستثنى كليا احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 لفائدة الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : تبقى مجموع سلطات تسيير هؤلاء الموظفين بين يدي وزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير الاشغال العمومية والبناء
عبد القادر زيباك

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض اعتمادات التسيير لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الداخلية،
ووزير المالية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 121 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المصالح البحرية ومصالح الارشادات البحرية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 149 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مصلحة للدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية،

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين قاضي

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يعين السيد حسين منور، قاضيا بمحكمة برج منايل.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 74 - 2 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم الطب المجاني في القطاعات الصحية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : بمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية، تخضع للمجان :

- استشفاء المرضى ،

- الاعمال الخاصة بالعمليات العاجلة الطبية والجراحية،
والتوليد وطب الاطفال،

- الحماية الطبية للصغار لغاية السنة السادسة عشرة من العمر، وأولاد الشهداء القصر والاشخاص البالفين من العمر أكثر من 60 عاما، والمجاهدين الحائزين على بطاقة المعالجة والناقضين جسمانيا،

- المعاينات وفحوص الاشعاع والمختبر والفحوص الاختصاصية والمداواة والمعالجات خارج المؤسسات الاستشفائية،

- جميع أولويات الصحة العمومية والامراض التي تكتسى صبغة اجتماعية والتي ستحدد قائمتها بقرار من وزير الصحة العمومية .

المادة 2 : ان الادوية التي يصفها أطباء القطاعات الصحية تسلم مجانا لجميع المرضى التابعين لاحدى الحالات المذكورة في المادة السابقة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم وتسير مصالح الشبيبة والرياضة في الولايات ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان التصرف في الاعتمادات المخصصة لشراء اللوازم والادوات الرياضية لفائدة مصالح الشبيبة والرياضة الموجودة في كل ولاية، تبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ينتهى بصفة استثنائية، التصرف من قبل المصالح المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة في الاعتمادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، يوم 31 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير المالية
اسماعيل محروق

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بولاية تيزي وزو لشؤون الثورة الزراعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 ينهى مهام مكلف بمهمة بولاية تيزي وزو لشؤون الثورة الزراعية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بولاية مستغانم لشؤون الثورة الزراعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 ينهى مهام السيد أحمد زعطوط، بوصفه مكلفا بمهمة بولاية مستغانم لشؤون الثورة الزراعية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 2 : تكلف تلك المراكز بنشاط طبي خصوصيا بطب العمل في مستوى مؤسسة أو في مستوى عدة مؤسسات وذلك طبقا لقانون العمل الساري المفعول .

المادة 3 : خلافا لنص المادة 2 اعلاه يمكن أن يكون النشاط المذكور طبيا علاجيا في المؤسسات الوطنية ذات الاولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني أو في مصالح الأمن أو السيادة الوطنية .

وهذا الاستثناء يمنحه وزير الصحة العمومية .

المادة 4 : يتم تعيين الموظفين الاطباء وشبه الطبيين من طرف وزير الصحة العمومية دون غيره وذلك قصد القيام بتسيير المراكز الطبية الاجتماعية .

ويكافأ أولئك الموظفون طبقا لجدول الرواتب والاجور المعمول به .

المادة 5 : ان رخصة انشاء أو تحويل أو توسيع أو إلغاء مركز طبي يمنحها وزير الصحة العمومية بناء على تقرير مسبب تقدمه الهيئة أو المؤسسة المعنية .

المادة 6 : ان المراكز الطبية الاجتماعية ووحدات العلاج التي لا يطابق نشاطها أحكام المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم تصبح :

- أما مدرجة كوحدات للقطاعات الصحية بموجب مقرر مشترك لوزير الصحة العمومية والوزير المعني ،

- وأما يرخص لها كمراكز مفتوحة لعمال الهيئة أو المؤسسة المعنية ولذويهم والسكان .

وفي الحالة الثانية يدرج عملها في برنامج تضعه مصالح وزارة الصحة العمومية .

وتقوم بتسييرها الهيئة أو المؤسسة المعنية ويتولى مراقبتها التقنية مدير القطاع الصحي المعني .

المادة 7 : ان المراكز المفتوحة بهذه الطريقة للعمال وذويهم والسكان تقوم مجانا بجميع المعائنات وفحوص المختبر والاشعاع والمداواة والمعالجات خارج المراكز .

وتدفع للمرضى الادوية الموصوفة لهم مقابل مساهمة جزافية تحدد بقرار وزاري مشترك .

المادة 8 : تحدد كيفية تطبيق هذا المرسوم بقرارات من وزير الصحة العمومية أو قرارات وزارية مشتركة عند الاقتضاء .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 10 : يكلف وزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزراء المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 3 : ان الادوية التي يصنفها اطباء القطاعات الصحية فيما يخص الاخطار الطفيفة التي لا تدخل في الحالات المذكورة في المادة الاولى اعلاه، تسلم مجانا مع مساهمة المرضى .

ويحدد مقدار تلك المساهمة بقرار من وزير الصحة العمومية .

المادة 4 : ان منح أجهزة التبدل ووضعها تكون موضوع أحكام خاصة تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية .

المادة 5 : تمول ميزانيات القطاعات الصحية من ميزانية الدولة والحصص الملقاة على عاتق مؤسسات الضمان الاجتماعي والجماعات المحلية .

وتتولى تحصيل تلك الحصص مباشرة المصالح المعنية بوزارة المالية .

وتدرج تلك الحصص في ميزانية القطاعات الصحية .

المادة 6 : يكلف وزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزراء المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 3 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وتسيير المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجب على المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية القائمة بكافة التراب الوطني أن تحصل على ترخيص من وزير الصحة العمومية حسب الشروط المذكورة في المواد التالية .

- معالجة الامراض ذات الصبغة الاجتماعية
ولا سيما .

- امراض السرطان ،
- الامراض العقلية
- الامراض القلبية ،
- مرض السكر .

المادة 2 : ان الادوية التي يصفها أطباء القطاعات الصحية في جميع الحالات المذكورة في المادة السابقة ، تقدم مجانا بكاملها .

المادة 3 : ان الادوية التي يصفها أطباء القطاعات الصحية فيما يخص «الاطار الطفيفة» والتي لا تدخل في الحالات المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، تقدم مجانا مع مساهمة المرضى .

وتحدد هذه المساهمة على الوجه التالي :

أ - ب 3,00 دج مهما كانت قيمة الوصفة الطبية المقدمة طبقا لجدول الادوية المقبولة في وحدات العلاج التابعة للقطاعات الصحية ،

ب - عندما تقدم الوصفة الطبية طبقا لجدول الادوية المقبولة في الصيدليات :

- يدفع المريض قيمة دوائه لغاية مبلغ 10,00 دج ،
- ويساهم المريض جزافيا في حدود 10,00 دج ،
- بالنسبة لكامل الوصفة الطبية والتي تكون قيمتها فوق الـ 10,00 دج ومهما بلغت قيمتها .

المادة 4 : عندما يجري شراء الادوية الموصوفة مباشرة من المريض ، فيتم التسديد له من طرف مؤسسات الضمان الاجتماعي وفقا للشروط التالية :

أ - تؤدي من المريض تمام قيمة الوصفات الطبية التي لا تزيد قيمتها على الـ 10,00 دج ،

ب - وتسدد للمريض الوصفات الطبية التي تتجاوز قيمتها 10,00 دج بعد تخفيض المساهمة الجزافية التي تكون على عاتق المريض والمحددة بـ 10,00 دج وذلك مهما كانت قيمة تلك الوصفة .

المادة 5 : يكلف مدير العمل الصحي في وزارة الصحة العمومية ومدير الضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمدير المكلف بالضمان الاجتماعي في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والولاية ومدير الصحة العمومية للولايات ومسؤولو الهيئات المعنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 .

عمر بوجلاب

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تجديد معدل مساهمة المرضى في النفقات الناجمة عن تقديم الادوية

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم الطب المجاني في القطاعات الصحية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : بمقتضى المرسوم رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم الطب المجاني في القطاعات الصحية ، تخضع للمجان الاعمال المذكورة بعده :

- استشفاء المرضى ،
- الاعمال الخاصة بالعمليات العاجلة والجراحية والتوليد وطب الاطفال ،
- الحماية الطبية للصغار لغاية السنة السادسة عشرة من العمر ، وأولاد الشهداء القصر والاشخاص البالغين من العمر أكثر من 60 عاما ، والمجاهدين الحائزين على بطاقة المعالجة والناقضين جسمانيا ،
- المعاينات وفحوص المختبر والاشعاع والفحوص الاختصاصية والادوية والمعالجات العادية ،
- جميع الاعمال التي تكتسى صفة الاولوية للصحة العمومية ولا سيما :

- أعمال التطعيم ،
- الوقاية الصحية المدرسية ،
- حماية الامومة والطفولة ،
- مكافحة حمى المستنقعات ،
- مكافحة السل ،
- مكافحة الرمد الربيعي ،
- مكافحة الامراض الزهرية ،
- الحماية من النقرس الحاد ،
- حفظ الصحة العقلية ،
- التربية الصحية ،

- معالجة الامراض ذات الصبغة الاجتماعية ولا سيما :

- امراض السرطان ،
- الامراض العقلية ،
- الامراض القلبية ،
- مرض المسكر .

المادة 2 : ان الادوية التي يصفها اطباء القطاعات الصحية في جميع الحالات المذكورة في المادة السابقة، تقدم مجانا بكاملها .

المادة 3 : ان الادوية التي يصفها اطباء القطاعات الصحية فيما يخص «الاضطرابات النفسية» والتي لا تدخل في الحالات المذكورة في المادة الاولى اعلاه ، تقدم مجانا مع مساهمة المرضى .

وتحدد هذه المساهمة بـ 20 ٪ أى (3,00 دج) وذلك على اساس الوصفة الطبية البالغ حدما الاقصى 15,00 دج مهما كانت القيمة الحقيقية لتلك الوصفة .

المادة 4 : يكلف الولاية ومديرو الصحة العمومية للولايات ومديرو القطاعات الصحية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 .

عمر بوجلاب

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 - 4 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبوقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 اكتوبر سنة 1973 لغاية 31 ديسمبر سنة 1973

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة خطوط الانابيب وبالنظام الجبائي الخاص بهمسده النشاطات، والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاق النموذجي لامتياز حقول الوقود السائل أو الغازي، والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971،

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة المرضى في النفقات الناجمة عن تقديم الادوية في المراكز الطبية الاجتماعية

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم الطب المجاني في القطاعات الصحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 3 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : بمقتضى المرسوم رقم 74 - 3 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية، تخضع للمجان الاعمال الواردة بعده :

- استشفاء المرضى ،

- الاعمال الخاصة بالعمليات العاجلة الطبية والجراحية والتوليد وطلب الاطفال ،

- الحماية الطبية للصغار لغاية السنة السادسة عشرة من العمر، واولاد الشهداء القصر، والاشخاص البالفون أكثر من 60 عاما من العمر، والمجاهدون العائزون على بطاقة المعالجة والناقصون جسمانيا ،

- المعاینات وفحوص المختبر والاشعاع والفحوص الاختصاصية والمداواة والمعالجات العادية ،

- جميع الاعمال التي تكتسب صفة الاولوية للصحة العمومية ولا سيما :

- اعمال التطعيم ،

- الوقاية الصحية المدرسية ،

- حماية الامومة والطفولة ،

- مكافحة حمى المستنقعات ،

- مكافحة السسمل ،

- مكافحة الرمد الربيعي ،

- مكافحة الامراض الزهرية ،

- الحماية من النقرس الحاد ،

- حفظ الصحة العقلية ،

- التربية الصحية ،

- 9,364 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب بجاية وفوب سكيكدة.

- 9,397 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب أرزيو.

- 9,300 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب صخيرة.

ثالثا - بالنسبة للفترة الواقعة ما بين فاتح ديسمبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973، يكون معادلا لما يلي :

- 9,107 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب بجاية وفوب سكيكدة.

- 9,140 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب أرزيو.

- 9,045 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب صخيرة.

المادة 2 : تصحيح الاسعار المحددة اعلاه بالنسبة لبتترول من درجة 44 أ.بى.أى، كما يلي :

أ - ب 0,002 دولار زائد عن كل عشر درجة أ.بى.أى. زائد عن درجة 44 أ.بى.أى.

ب - ب 0,002 دولار ناقص عن كل عشر درجة أ.بى.أى. ادنى من درجة 44 أ.بى.أى لغاية درجة 40 أ.بى.أى.

ج - ب 0,0015 دولار ناقص عن كل عشر درجة أ.بى.أى. ادنى من درجة 44 أ.بى.أى.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974.

هواردى بومدين

مرسوم رقم 74 - 5 مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين اول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ولا سيما المادة 6 منه، التى تنص على تعديل هذا الحد الادنى فى حالة تغيير ملحوظ ودائم يمس عناصر السعر او بصورة عامة، فى حالة تعديل عميق لمعطيات الاقتصاد البترولى الدولى، وبشكل خاص فى حالة تغيير فى اسعار تعادل العملات على المستوى الدولى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات حساب العنصر التكميلى المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل، ابتداء من 20 يناير سنة 1971، لكفاءات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1973 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل لكفاءات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، بالنسبة لبتترول من درجة 44 أ.بى.أى، ابتداء من 16 اكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973 كما يلي :

اولا - بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 اكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 اكتوبر سنة 1973، يكون معادلا لما يلي :

- 9,261 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب بجاية وفوب سكيكدة.

- 9,294 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب أرزيو.

- 9,197 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب صخيرة.

ثانيا - بالنسبة للفترة الواقعة ما بين فاتح نوفمبر سنة 1973 لغاية 30 نوفمبر سنة 1973، يكون معادلا لما يلي :

المادة 2 : تصحح الاسعار المحددة اعلاه بالنسبة لبتروول من درجة 44 أ.بى.أى، كما يلي :

أ - ب 0,006 دولار زائد عن كل عشر درجة أ.بى.أى.
زائد عن درجة 44 أ.بى.أى.

ب - ب 0,006 دولار ناقص عن كل عشر درجة أ.بى.أى.
ادنى من درجة 44 أ.بى.أى.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974.

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 - 6 مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد اجرة الساعة للحد الأدنى المضمون للاجر الوطنى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 2 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393. الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تأسيس الاجر الوطنى الادنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 107 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 157 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد الاجر الادنى الفلاحي المضمون،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان سعر الساعة للحد الأدنى المضمون للاجر الوطنى يحدد بدینارین وثمانية سنتيمات (2,08 دج) ابتداء من 4 يناير سنة 1974.

المادة 2 : يرخص للمؤسسات التى يعينها هذا المقتضى باجراء تعديلات تناقصية على الاجور التى تقل الآن او تساوى 3,43 دج فى الساعة الواحدة، وذلك طبقا للطرق الآتية :

بواسطة خطوط الانابيب وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات، والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاق النموذجى لامتياز حقول الوقود السائل أو الغازى، والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ولا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات حساب العنصر التكميل المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل، ابتداء من 20 يناير سنة 1971، لكفاءات حساب الحد الأدنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1973 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل لكفاءات حساب الحد الأدنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، بالنسبة لبتروول من درجة 44 أ.بى.أى، ابتداء من اول يناير سنة 1974 ولغاية 31 مارس سنة 1974 كما يلي :

- 16,216 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب بجاية وفوب سكيكدة.

- 16,193 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب أرزيو.

- 16,167 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب صخيرة.

اجر الساعة الاسمي بالدينار بعد رفعه	مبلغ الرفع المأذون به بالدينار للساعة	اجر الساعة الاسمي الحالي بالدينار	اجر الساعة الاسمي بالدينار بعد رفعه	مبلغ الرفع المأذون به بالدينار للساعة	اجر الساعة الاسمي الحالي بالدينار
من 2,76 الى 2,80	0,17	من 2,59 الى 2,63	من 2,08 الى 2,12	0,34	من 1,74 الى 1,78
من 2,80 الى 2,84	0,16	من 2,64 الى 2,68	من 2,12 الى 2,16	0,33	من 1,79 الى 1,83
من 2,84 الى 2,88	0,15	من 2,69 الى 2,73	من 2,16 الى 2,20	0,32	من 1,84 الى 1,88
من 2,88 الى 2,92	0,14	من 2,74 الى 2,78	من 2,20 الى 2,24	0,31	من 1,89 الى 1,93
من 2,92 الى 2,96	0,13	من 2,79 الى 2,83	من 2,24 الى 2,28	0,30	من 1,94 الى 1,98
من 2,96 الى 3,00	0,12	من 2,84 الى 2,88	من 2,28 الى 2,32	0,29	من 1,99 الى 2,03
من 3,00 الى 3,04	0,11	من 2,89 الى 2,93	من 2,32 الى 2,36	0,28	من 2,04 الى 2,08
من 3,04 الى 3,08	0,10	من 2,94 الى 2,98	من 2,36 الى 2,40	0,27	من 2,09 الى 2,13
من 3,08 الى 3,12	0,09	من 2,99 الى 3,03	من 2,40 الى 2,44	0,26	من 2,14 الى 2,18
من 3,12 الى 3,16	0,08	من 3,04 الى 3,08	من 2,44 الى 2,48	0,25	من 2,19 الى 2,23
من 3,16 الى 3,20	0,07	من 3,09 الى 3,13	من 2,48 الى 2,52	0,24	من 2,24 الى 2,28
من 3,20 الى 3,24	0,06	من 3,14 الى 3,18	من 2,52 الى 2,56	0,23	من 2,29 الى 2,33
من 3,24 الى 3,28	0,05	من 3,19 الى 3,23	من 2,56 الى 2,60	0,22	من 2,34 الى 2,38
من 3,28 الى 3,32	0,04	من 3,24 الى 3,28	من 2,60 الى 2,64	0,21	من 2,39 الى 2,43
من 3,32 الى 3,36	0,03	من 3,29 الى 3,33	من 2,64 الى 2,68	0,20	من 2,44 الى 2,48
من 3,36 الى 3,40	0,02	من 3,34 الى 3,38	من 2,68 الى 2,72	0,19	من 2,49 الى 2,53
من 3,40 الى 3,44	0,01	من 3,39 الى 3,43	من 2,72 الى 2,76	0,18	من 2,54 الى 2,58

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974.

هواري بومدين

المادة 3 : مخالفة للمادة الاولى اعلاه وعلى وجه انتقالي يحدد الاجر الادنى المضمون للقطاع الفلاحي بـ 12,25 دج عن كل يوم عمل.

المادة 4 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر